

اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

**ظهير شريف رقم 1.19.96 صادر في 5 ذي القعدة 1440
(8 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 100.18
الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية
في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 100.18 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: سعد الدين العثماني.

¹ الجريدة الرسمية عدد 6794 الصادرة في 8 ذو القعدة 1440 (11 يوليو 2019) 4954

**قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي،
الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية الهند بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية؛

وجمهورية الهند؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعترافا بعلاقات الصداقة والتعاون القائمة بين الطرفين؛

ورغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير إجراءات واسعة للمساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي؛

وسعيًا منهنما لتطوير فعالية جهودات البلدين في مكافحة والتحقيق والمتابعة للجرائم، بما فيها تلك المتعلقة بالإرهاب وتلقي الأثر وحجز ومصادرة الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب. وكذا عائدات الجريمة وأدواتها، من خلال التعاون والمساعدة القانونية في الميدان الجنائي؛

وعملًا بمقتضى قانونيهما وكذا في إطار احترام المبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدم هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزام بمنح المساعدة

1. سيعمل الطرفان، وفقا لهذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، على أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة في الميدان الجنائي.
2. يتم تقديم المساعدة بصرف النظر عما إذا كان الفعل الذي هو موضوع الطلب معاقب عليه بموجب القوانين الداخلية للطرفين.
3. ينحصر هدف هذا الاتفاق في منح المساعدة القانونية المطلوبة فقط من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.
4. يشمل هذا الاتفاق التحقيقات، والمساطر المتعلقة بالتحريات والمرتبطة بالأفعال المرتكبة وفقا للتشريعات الجنائية لكلا الطرفين.
5. لا تمنح هذا الاتفاق للسلطات المختصة لأحد الطرفين الحق في التنفيذ فوق تراب

الطرف الآخر والمخول فقط للجهة المختصة لدى هذا الطرف.

المادة الثانية

نطاق المساعدة القانونية

تشمل المساعدة:

1. تبليغ الوثائق المسطرية؛
2. أخذ الأدلة؛
3. تحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء؛
4. استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
5. النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لهدف إجراءات مسطرية أخرى؛
6. التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
7. تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
8. نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛
9. منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
10. منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القانونية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقا لقانون الطرف المطلوب.

المادة الثالثة

السلطات المركزية

تتم المساعدة وفق هذا الاتفاق من خلال السلطات المركزية لكل طرف.
بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية: هي وزارة العدل.
بالنسبة لجمهورية الهند، السلطة المركزية: هي وزارة الداخلية.

يتعين على الطرفين أن يبلغا بعضها البعض فوراً عبر القنوات الدبلوماسية بكل تغيير يطرأ على سلطتيهما المركزيتين وكذا مجال اختصاصاتهما.

المادة الرابعة

محتوى الطلب

1. يتعين تقديم طلب المساعدة القانونية كتابة وعبر القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن في إطار ما يسمح به الطرف المطلوب تقديم الطلب بواسطة البرق، الفاكس، البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التواصل تترك أثراً كتابياً، ويتعين تأكيد هذا الطلب كتابة مباشرة بعد ذلك.

في جميع الأحوال يتعين على الطرف المطلوب تنفيذ هذا الطلب فوراً، غير أن هذا الأخير لا يقوم بإخطار الطرف الطالب بنتائج تنفيذ طلبه قبل تقديم أصل الطلب.

2. يتعين أن يتضمن الطلب ما يلي:

- أ- اسم السلطة المختصة التي قدمت طلب المساعدة؛
- ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة المطلوبة؛
- ت- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛
- ث- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛
- ج- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛
- ح- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛
- خ- في حالة طلب إحضار الأشخاص المعتقلين: تتم الإشارة أو فئة الأشخاص الذين ستوكل إليهم الحراسة أثناء النقل؛ المكان الذي سينقل إليه الشخص المعتقل، والتاريخ المرتقب لعودته؛
- د- في حالة إعارة وسائل الإثبات: مكان هذه الوسائل لدى الطرف المطلوب؛ يتعين الإشارة إلى الشخص أو فئة الأشخاص الموكول إليهم حراسة وسائل

الإثبات لدى الطرف الطالب؛ المكان الذي يجب أن تنتقل إليه وسائل الإثبات؛
أية اختبارات يجب إجراؤها والتاريخ الذي سيعاد فيه وسائل الإثبات؛

ذ- في حالة طلبات الحصول على الأدلة والتفتيش والحجز، أو تحديد مكان أو ضبط عائدات الجرائم أو أية أصول أو أموال موجهة لتمويل أفعال إرهابية: يتعين القيام بتصريح يتضمن اساس اعتقاد أن تلك الأدلة أو العائدات توجد على تراب الطرف المطلوب؛

ر- المدة الزمنية المحددة التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛

ز- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، ينبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفات الأشخاص المطلوب حضورهم، وكذلك سبب حضورهم؛

2. يمكن أن يتضمن طلب المساعدة أيضا ما يلي:

أ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

ب- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعناوين، وعند الاقتضاء رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

ت- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

3. أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

4. إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة الخامسة

اللغة

يحرر طلب المساعدة والوثائق المرفقة به بلغة الطرف الطالب وتكون مصحوبة ب:

- نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية إذا كانت جمهورية الهند هي الطرف المطلوب؛

- نسخة مترجمة إلى اللغة العربية إذا كان الطرف المطلوب هو المملكة المغربية.

المادة السادسة

رفض أو تأجيل طلب المساعدة القانونية

1- يمكن رفض المساعدة إذا:

- أ. كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الطرف المطلوب أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية؛
- ب. كان تنفيذ الطلب مخالفا لقانون الطرف المطلوب أو غير متلائم مع مقتضيات هذا الاتفاق؛
- ج. كان الطلب يتعلق بجريمة صدر بشأنها في حق المتهم بالطرف المطلوب حكم بالإدانة أو بالبراءة أو تقادمت؛
- د. كان الطلب مرتبطا بجريمة عسكرية لا تندرج ضمن إطار القانون الجنائي العام؛
- ه. كان الطرف المطلوب لديه أسباب جدية للاعتقاد بأن الطلب قد تم تقديمه لمتابعة شخص لاعتبارات تتعلق بالعرق، الجنس، المعتقدات، الجنسية، الأصل الإثني، الانتماء لمجموعة اجتماعية أو الانتماء السياسي أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة إحدى هذه الأسباب.

2- يتعين منح المساعدة القانونية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.

3- يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

4- قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القانونية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

5- إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض منح المساعدة القانونية، فعليه

إشعار السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

المادة السابعة

الإعفاء من المصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للسلطات المركزية للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة الثامنة

السرية وحدود استعمال المعلومات

- 1- بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القانونية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القانونية.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.
- 3- لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القانونية.
- 4- في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كلياً أو جزئياً.

المادة التاسعة

تنفيذ طلبات المساعدة القانونية

- 1- يتعين تنفيذ الطلبات وفقاً لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.
- 2- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القانونية وفقاً للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.
- 3- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات

الطرف المطلوب.

- 4- ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر القناة الدبلوماسية. وفي حالة الاستعجال، يمكن للسلطات المركزية إرسال المعلومات اللازمة مباشرة فيما بينها عبر الوسائل المتاحة.
- 5- إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر القناة الدبلوماسية.

المادة العاشرة

توفير المعلومات والوثائق والسجلات والأشياء

- 1- يوفر الطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، نسخا من المعلومات والوثائق وسجلات الإدارات والأجهزة الحكومية التي تكون متوفرة للعموم.
- 2- يمكن للطرف المطلوب، في حدود ما يسمح به تشريعه الداخلي، توفير أي معلومات، ووثائق، سجلات وأشياء بحوزة إدارة أو جهاز حكومي معين، وغير متوفرة للعموم بنفس القدر ووفقا لنفس الشروط التي توضع بها رهن إشارة سلطاتها القضائية لتنفيذ قوانينها الخاصة.
- 3- يمكن للطرف المطلوب، توفير نسخ مطابقة للأصل من وثائق السجلات ما لم يطلب الطرف الطالب النسخ الأصلية.
- 4- بناء على طلب الطرف المطلوب، يتم إرجاع الوثائق الأصلية والسجلات والأشياء المعارة للطرف الطالب في أقرب لآجال.
- 5- توفير الوثائق والسجلات أو الأشياء بالشكل الذي يحدده الطرف الطالب، مشفوعة بتصديق لجعلها مقبولة وفقا لقانون الطرف الطالب، وذلك في حدود ما يسمح به قانون الطرف المطلوب.

المادة الحادية عشرة

تسليم الوثائق المسطرية

- 1- وفقا لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو إعداد مصالحه لتسليم الوثائق المسطرية.
- 2- يتم تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع

المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تؤكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة

أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

- 1- يقوم الطرف المطلوب وفقاً لقانونه فوق ترابه بأخذ تصريح الشهود الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.
- 2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.
- 3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة

تحديد المكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء

تبذل السلطات المختصة للطرف المطلوب أقصى الجهود الممكنة وفقاً لقوانينها من أجل تحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

المادة الرابعة عشرة

الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

- 1- إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

- 2- يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضا لائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.
- 3- يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.
- 4- يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة

حماية الشخص المطلوب حضوره

- 1- إن الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، لا يمكن اعتقاله أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.
- 2- يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتاحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوما الموالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوباً من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.
- 3- لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

- 1- إن الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية) بغض النظر عن جنسيته وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، يمكن نقله مؤقتاً إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدى المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معمل من الطرف الطالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2- يتم رفض نقل الشخص:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل (بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة حبسية) على ذلك كتابة؛

ب- إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3- يبقى الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 13 و15 و21 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السابعة عشرة

حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد 14 و15 و16 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

مكافحة تمويل الأفعال الإرهابية

عند اعتقاد الطرفين أن أي شخص أو مجموعة أشخاص داخل ترابيهما قد جمعوا أو في طور جمع أو ساهموا في جمع أموال، موجهة بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل أفعال إرهابية بتراب أي من الطرفين، يمكن لأحد الطرفين، في حدود ما يسمح به قانونه، بتبليغ الطرف

الأخر بأية حقائق، لاتخاذ التدابير اللازمة للتفتيش وحجز ومصادرة تلك الأموال، ومتابعة الأشخاص المعنيين.

المادة التاسعة عشرة

عائدات وادوات الجريمة

- 1- عند الطلب، يجتهد الطرف المطلوب في التحقق من وجود أي عائدات أو أدوات جريمة داخل ترابه، ويبلغ الطرف الطالب بنتائج أبحاثه.
- 2- وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، عند العثور على عائدات أو أدوات الجريمة، يتخذ الطرف المطلوب التدابير اللازمة التي يسمح بها قانونه لحجز ومصادرة تلك العائدات أو الأدوات.
- 3- بموجب هذه الاتفاقية، تؤول العائدات او الأدوات المصادرة للطرف المطلوب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة العشرون

التوافق مع اتفاقيات أخرى

لا تحول المساعدة والإجراءات المبينة في هذا الاتفاق دون منح أحد الطرفين المساعدة للطرف الآخر بمقتضى أحكام اتفاقيات دولية أخرى سارية المفعول يكونان طرفا فيها، أو طبقا لقانونهما الداخلي؛ ويمكن للطرفين منح المساعدة بموجب أي اتفاق ثنائي آخر، اتفاقية، أو ممارسة أخرى قابلة للتطبيق.

المادة الواحد والعشرون

المصاريف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:
 - أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛
 - ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛
 - ت- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب

- أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من هذا الاتفاق؛
- ث- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة الثانية والعشرون التشاور وتسوية النزاعات

1. تقوم السلطات المركزية بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كليا أو جزئيا.
2. تتم تسوية النزاعات حول تأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطات المركزية لكلا الطرفين.

المادة الثالثة والعشرون النطاق الزمني للتطبيق

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الرابعة والعشرون مقتضيات ختامية

- 1- يصادق على هذا الاتفاق.
- 2- تدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل عبر القناة الدبلوماسية بآخر إشعار يبلغ به أحد الطرفين الآخر باستكمال الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا لقانونه الداخلي.
- 3- يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية. ويسري هذا بعد مضي ستة أشهر (6) من

تاريخ التوصل بالإشعار.

4- تتم الإشارة إلى كل التغييرات و/أو التعديلات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي ينص عليها هذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، وقع المفوضان من قبل حكومتيهما على هذا الاتفاق.

حرر في نيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والإنجليزية، ولجميع النصوص نفس الحجية. وعند الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية الهند

عن

حكومة المملكة المغربية